وبعدهما في السنن غسل اليدين انهما لما كانا قبل فعل كل شيء من
فرائض الوضوء طلبت بينهما النية وبفعلهما ولو احدث في اثنائه
كما في اليدين وظاهر كلامهم ان سنيتها تحصل بمرة وان الثانية
والثالثة في كل منهما مستحبة وسيذكره المص ويجري فيهما ما في
غسل اليدين انه هل تكره الرابعة او تمنع خلاف وانما كان تثليث
اليدين من تمام السنة كما تقدم انه ظاهر كلامهم دون تثليث
المضمضة والاستنشاق لقوة الخلاف في غسل اليدين قبل
ادخالهما في الاناء وهي لغة التحريك واصطلاحا ادخال الماء في الفم
ثم خضخضته ومجه وهما من تمام السنة على ما يظهر من توجيه
الفاكهاني فلو ابتلعه لم يكن اتيا بها على الراجح وعليه اقتصر المص
في كفاية الطالب وكذا لو فتح فاه مضمضه فنزل عنه الماء من غير
مج لم يكن اتيا بها كما يظهر من جعل المج من تمام التعريف كذا البعج وفي
الشر تردد غير هذا فائدة في المدخل من اداب
الاكل ان لا يتوضأ بالمضمضة فان ذلك بدعة كما لا يتوضأ بحل اثناء
الوضوء فانه بدعة وفيه ايضا سئل مالك عن الكلام مع
النصراني في انا واحد قال تركه احب الي ولا يصادف نصرانيا انتهى
الثالثة الاستنشاق وجذب الماء بنفسه للداخل
انفه ليزيل ما في الخيشوم من الاوساخ المانعة من اخراج الحروف
على هيئتها وظاهر المص انه لو وضع انفه في الماء فدخل من غير جذب
بنفسه لا يكون اتيا بالسنة الرابع الاستنثار وهو دفع الماء
من انفه بنفسه فان تركه سيلا منها تركه من غير دفعه لم يكن اتيا
بالسنة مع جعل السبابة والابهام من يده اليسرى لدبرها
على المشهور لانه من ازالة النجاسة على انفه ووضع الاصبعين
المذكورين من تمام السنة كما صرح به المص على الرسالة
وهو مقتضي اخذه ذلك في تعريفه وادعى بعض الاشياخ ان

مندوب

مندوب متمسكا بعبادة تدل له ويبالغ ندبا غير الصائم في المضمضة
فيوصل الماء لاقصى الحلق ولا يجعله وجورا والاستنشاق فيوصله
لاقصى الانف ولا يجعله سعوطا التتائي ويبالغ عند القيام من النوم
واما الصيام فيكره له كما في الذخيرة خيفة ان يغلبه الماء فيفسد خلافا لمن
وتبع في قوله في المضمضة والاستنشاق العلامة بهرام وجمعا
وفي ابن مرزوق انها في الاستنشاق فقط على ما يفيده الثعالبي
ونحوه يفيده المواق والافضل ان يتمضمض بثلاث غرفات
ثم يستنشق بثلاث غرفات نحوه للمختصر والذي جزم به ابن
رشد بل ظاهره انه متفق عليه ان الافضل فعلهما بثلاث غرفات
يفعلهما بكل غرفة منها الثلاث وان فعلهما بثلاث غرفات وبغيرها
بكل غرفة ست من الصور الجائزة انظر ح ولعلها مرتبة له
قاله الشيخ وقدمت هذه الثلاثة اي السنن على الواجبات لاحد
امرين اما ليطلع على لون الماء وطعمه وريحه فاراه متغيرا تركه
واما الكثرة اقذارها ولا اعادة عليه ان تركها عمدا او جهلا هـ
اونسيانا فعلها لما يستقبل انتهى وقال المص في غاية الاماني
عن اهل المعاني اي التصوف شرع الوضوء في اطراف الجسد
تخفيفا اذ لو وجب غسل الجسد لكان ذلك مشقة على العباد
ولان بالاطراف يكتسب الخير والشر وقال ابن عباس شرع الاستنجاء
لوطي الحور العين وغسل اليدين الى الكوعين للاكل من موائد
الجنة والمضمضة لكلام رب العالمين والاستنشاق لشم رائحة
الجنة وغسل الوجه للنظر الى وجه الكريم وغسل اليدين الى المرفقين
للسوار ومسح الراس للتاج والاكليل ومسح الاذنين
لسماع كلام رب العالمين وغسل الرجلين للمشي في الجنة
انتهى لما فرغ من مسح الاذنين ظاهرهما وهو ما يلي الراس
وباطنهما وهو ما يلي الوجه لانهما خلقتا كالوردة ثم انفتحتا فان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)